

المصارف الإسلامية ومستقبلها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

■ توفيق الجامعي

النشاط المصرفي وثيق الصلة بالأوضاع الاقتصادية، وكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر بصورة قوية ومباشرة.



يتأثر النشاط المصرفي بالأوضاع الاقتصادية السائدة من رواج وتضخم وكساد وركود تضخمي، فالودائع - التي هي أهم مصدر من مصادر الأموال في الجهاز المصرفي - تنمو في أحوال الرواج، وتكون أكثر استقراراً، وفي أحوال الكساد تتسهم بالتراجع وعدم الاستقرار، ممّا يؤثّر من ثَمَّ على عمليّتي الائتمان والتمويل، وهما أهم استخدام للأموال في الجهاز المصرفي.

ومن متطلّبات الاقتصاد السليم وجود حركة استثماريّة ناشطة، وهذه لا تتحقّق إلاّ باتجاهٍ متّامٍ لحركة الادّخار، التي بدورها لا يُتصوّر أن تقوم دون جهاز مصرفي سليم قادر على حشد المدّخرات الوطنيّة، وتوجيهها نحو الاستثمارات المجدية، وبذلك يتأثر الاقتصاد مباشرة بالأوضاع المصرفيّة.

وانطلاقاً من هذه الحقائق، فإنّ المصارف المركزيّة (وهي صاحبة القول الفصل في وضع وتنفيذ السياسات النقديّة

■ باحث لبناني متخصص في الشأن المصرفي.

والمصرفية) تستخدم ما يسمّى الأدوات النقدية لمعالجة المشكلات التي تعترى اقتصاديات الدول من حينٍ لآخر، في حركة تصحيحية دائبة بهدف كبح جماح التضخم، أو تنشيط حركة النمو الاقتصادي.

• أهم أدوات السياسة النقدية: (أسعار الفائدة، أسعار الخصم وإعادة الخصم، أدوات الدين العام، الاحتياطي النقدي، نسبة السيولة العامة، وسقوف الائتمان، ... إلخ)، وهي تختلف عن أدوات السياسة المالية التي تستخدمها السلطات المالية للهدف نفسه، مثل السياسة الضريبية والإنفاق العام وعمليات الاستثمار المباشر).

ولمّا كان من الطبيعي أن تختلف العلاقة بين الاقتصاد والنشاط المصرفي باختلاف النظم المصرفية والاقتصادية السائدة، فسوف نعمل على تبيان اختلاف العلاقة المشار إليها من نظامٍ لآخر.

1- الدور الاقتصادي للعمل المصرفي والآثار الاقتصادية السلبية للفائدة المصرفية

أ - الإخلال بالمبادئ الاقتصادية:

إنّ لجوء أصحاب الأموال إلى تقديم أموالهم إلى من هو مستعد لدفع الفائدة، بغضّ النظر عن جدوى المشروعات الاقتصادية التي من أجلها يتمّ الحصول على الأموال يعمل على تبديد الموارد الاقتصادية، أو - كما تقول النظريات الاقتصادية - لا يحقّق مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وهو الهدف الذي يسعى علم الاقتصاد أساساً لتحقيقه، فلو تمّ التمويل على أساس المشاركة أو المضاربة لفكّر صاحب رأس المال مرّتين في مدى جدوى المشروع الذي من أجله يقدّم أمواله.

ولا تقتصر هذه الظاهرة على الاقتصاد المحلي، وإنّما تتعداه إلى الاقتصاد الدولي. ولعلّنا نلاحظ من الواقع كيف غرقت الدول الفقيرة في الديون، دون أي مردود اقتصادي.

والأمثلة على ذلك كثيرة، لعل أشهرها اقتراض دولة إفريقيا الوسطى

لتمويل حفل تتويج إمبراطورها المشهور (بوكاسا)، واقتراض العديد من الدول لإنشاء مشروعات كان الغرض من إنشائها تحقيق أهداف إعلامية تخدم الأحزاب الحاكمة، أو الأفراد الحاكمين.

والأسوأ من ذلك أنّ هذه الدول لا يمكنها الآن كسر حلقة الاستدانة، فهي لا تزال تقترض، لا لبناء مشروعات التنمية، وإنما تقترض لخدمة ديونها فحسب. فأى تخصيص للموارد تحقق من القروض الربوية؟

ب - سوء توزيع الدخل والثروة:

إنّ لجوء أصحاب الأموال إلى تقديم أموالهم إلى من هو مستعد لدفع الفائدة، بغض النظر عن جدوى المشروعات الاقتصادية التي من أجلها يتم الحصول على الأموال، يعمل على تبديد الموارد الاقتصادية.

تسهم المصارف الربوية في سوء توزيع الثروة بين جموع المواطنين؛ فالمصارف التجارية تركّز قروضها - بصفة عامّة - في عدد محدود من العملاء، هم غالباً كبار التجّار والمستثمرين، على اعتقاد أنّ لدى هؤلاء من الغنى ومن الضمانات ما يمكنهم من إعادة القروض والفوائد المستحقة في المواعيد المحددة. وكثيراً ما تحجم المصارف عن تمويل صغار المستثمرين والحرفيين بسبب ضعف الضمانات وعدم وجود أملاك أخرى. ولا نشك في أنّ المصارف الربوية تقدّم قروضاً لأفراد الطبقة المتوسطة أو حتى الفقيرة؛ ولكنّها قروض استهلاكية، غالباً ما يكون لها آثار عكسية على نمو الاقتصاد الوطني واستقراره.

وهكذا يعمل الاتجاه العام لسياسة منح الائتمان في المصارف الربوية على زيادة اختلاف توزيع الثروة، بحيث يزداد الغني غنيًا ويزداد الفقير فقراً.

ج - ظهور الأزمات الاقتصادية الدورية:

يترتب على الربا المتمثّل في الفائدة على رأس المال أضرار خطيرة، يعمل أحدهما على رفع تكاليف السلع المنتجة، أو الخدمات المقدمة، ممّا يؤدّي إلى انخفاض الطلب الفعّال (كما يسميه الاقتصادي الإنجليزي



«اللورد كينز»)، وهذا يدعو رجال الأعمال الذين انخفضت مبيعاتهم - ومن ثمَّ أرباحهم - إلى تخفيض مستويات أعمالهم وإنتاجهم، فتظهر البطالة التي تؤدي بدورها إلى خفض معدّل الاستهلاك (وما ينتجه ذلك من حدّة انخفاض الطلب الفعّال مرّة أخرى)، وكذلك تعطيل جانب من أدوات الإنتاج، وإلى خفض معدّل الادّخار (وما ينتجه ذلك من خفض الاستثمار مرّة أخرى) وهذا هو الكساد.


أمّا الأثر الثاني فيتمثّل في مدى ما يحدثه سعر الفائدة من إغراء المدّخرين بتفضيل الإيداع على الاستثمار، ممّا يؤدي إلى نقص المشروعات الإنتاجيّة، ومن ثمَّ انخفاض المعروض من السلع والخدمات، مع بقاء عرض النقود ثابتاً، فتظهر بؤادر التضخّم -، مما يعني انخفاض الدخل الحقيقيّ ومن ثمَّ انخفاض الطلب الفعّال، فسلسلة النتائج المتربّبة على ذلك إلى أن يصل الوضع الاقتصادي إلى مرحلة الكساد على النحو المشار إليه عند شرح الأثر الأوّل.

فإذا أضفنا إلى هذا ما تقدّمه المصارف التجاريّة لعملائها من تسهيلات ما يُعرف بالجارى مدين وأثر ذلك على الوضع الاقتصادي من تضخّم وركود؛ أدركنا مدى خطورة الفائدة المصرفيّة على المجتمع؛ إذ إنّ منح تسهيلات الجارى مدين يعمل على السحب بشيكاتٍ لمستفيدين آخرين يقومون في الغالب بإيداع تلك الأموال في حساباتهم في المصارف الأخرى، ممّا يتيح للمصارف زيادة في القدرة الائتمانيّة لديها، وما يؤديه ذلك مباشرة من زيادة عرض النقود (Money supply)، فظهور بؤادر التضخّم، ثمَّ سلسلة المشكلات الاقتصاديّة إلى أن يصل الوضع الاقتصادي إلى قاع الكساد.

وغني عن القول أنّ المصارف التجاريّة تحجم أو تخفّض من منح الائتمان لعملائها في أوقات الكساد خشية عدم تمكّنها من السداد، ممّا يزيد الكساد حدّة.

والشكل التالي يبيّن كيف تعمل المصارف التقليديّة على ظهور وتطوّر الاختلالات الاقتصاديّة.

دور المصارف التقليديّة في ظهور وتطوّر الاختلالات الاقتصادية




والنتيجة:

أنَّ المجتمع سيظل دائراً في حلقة مفرغة من الاختلالات الاقتصادية: تضخُّم، كساد، ركود تضخُّمي وهكذا، وهو ما يُعرف بظاهرة الدورات الاقتصادية أو الأزمات الدورية في الاقتصاد.

وتتخذ الظاهرة الشكل التالي:

ظاهرة الدورات الاقتصادية أو الأزمات الدورية



أمَّا كيف تستطيع الدول الرأسمالية الخروج من هذه الدائرة، والانطلاق من وهدة الكساد إلى الرواج الاقتصادي، فهو أمرٌ لم يعد خافياً على أحدٍ، خاصَّةً عندما ثبت عجز الأدوات النقدية والمالية أن تقوم بالمهمة منفردة.

2- دور المصارف الإسلامية في معالجة الاختلالات الاقتصادية

أ - معالجة الأزمات الاقتصادية:

بالإضافة إلى دور المصارف الإسلامية في تجميع المُدَّخرات وضخها للاقتصاد الوطني على شكل استثمارات محلية، وإسهامها في تمويل التجارة الدولية، فإنَّ استثمار الأموال بالصيغ الإسلامية تعني إيجاد مشروعات إنتاجية حقيقية تعمل على دوران الأموال (أو تداول الأموال)، هذا الدوران يُمثل الدَّم



المضاربة والمشاركة؛ لما يحققه هذا الأسلوب من نجاح أكبر في تأسيس وإدارة المشروعات لسببين: يتمثل أحدهما في حرص المصارف الإسلامية على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع قبل الدخول فيه، مشاركة أو مضاربة، ويتمثل الآخر في عدم تخوُّف المستثمرين من مطالبة الممولين وسريان الفائدة المصرفية على تمويلاتهم، سواء نجحت المشروعات أم فشلت.

(3) إنَّ المصرف الإسلامي لا يقدِّم تمويله لمجرّد قدرة الممول - سواء كان مؤسسة أم فرداً - على التسديد فحسب؛ وإنّما ينظر في جدوى المشروع، ممّا يعمل على تزاوج وتكافل عناصر الإنتاج الأربعة: (الموارد الطبيعية، رأس المال، العمل، التنظيم)؛ وذلك بتقديمه لعنصر رأس المال (بالمشاركة أو المضاربة) للعناصر الثلاثة الأخرى، ممّا يتحقّق معه مبدأ «التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية».

إنَّ هناك فرقاً بين نجاح المشروع لمصلحة العميل، وجدوى المشروع للمجتمع. فأى جدوى يجنيها المجتمع من مقترض يوظّف الأموال في المقامرة في البورصات أو الأسواق المالية؟ وأي تحريك لعجلة الإنتاج وتوليد الدخل يتحقّق في إقراض أصحاب البذخ والترف والرحلات لمجرّد أمل المصرف في استعادة قروضه مضافاً إليها الفائدة المقرّرة؟

إنَّ التخصيص الأمثل لا يتأتّى إلّا بسيادة مبدأ المشاركة في العُنْم والعُرْم في المشروعات الإنتاجية، حيث تلتقي مصالح الجميع في إنجاح المشروعات.

(4) إنَّ السعي نحو العدالة في توزيع الدخل والثروة لا يمكن أن ينجح إلّا بسيادة مفاهيم الاقتصاد الذي يسعى لضبط عدالة القيمة، وإلّا بإسهام المصارف الإسلامية في توجيه الأموال لتأسيس مشروعات إنتاجية حقيقية، يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حدّ سواء، الأمر الذي يعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة بما يحقّ مزيداً من عدالة التوزيع.

ج - الدور الاجتماعي للعمل المصرفي الإسلامي

إن من الخصائص العقدية (أو الأيديولوجية) للمصارف الإسلامية أن دورها لا يقتصر على تحقيق مصالح الأطراف ذات العلاقة من مساهمين ومودعين وتمويلين وموظفين، ولا يقتصر دورها على الالتزام بقواعد الحلال والحرام؛ وإنما يتعدى ذلك الدور إلى تحقيق مصالح المجتمع.

تنطلق المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من رؤية الإسلام نفسه للمال وللإنسان معاً، فالمال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، والإنسان أداة

التنمية وغايتها في الوقت نفسه، والهدف النهائي حفظ الانسان، وحفظ الكوكب، وحفظ الوقت، وتحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج، وإن هذه المصارف جزء من هذه العقيدة، ومن ثم فإنها معنية تماماً برسالة الإسلام وقيمه.

وتبعاً لهذا، فإنه يتحتم على المصارف الإسلامية - لتأكيد دورها الاجتماعي - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فور الشروع في تأسيسها من حيث: تكوين رأس المال، واعتبارات اختيار العاملين خاصة القيادات منهم، والتأكد

من إيمانهم برسالة المصرف وقيمه، وعند صياغة السياسات واللوائح التي تنظم العمل، وعند وضع الاستراتيجيات ورسم الخطط، وتعبئة الموارد وتحديد صيغ التمويل والاستثمار، ووضع أسس توزيع الأرباح والخسائر.

1 - أبعاد المسؤولية الاجتماعية

أ - البعد الاقتصادي

ويقصد به تمويل القطاعات الإنتاجية ذات النفع الاجتماعي، وتفصيل ذلك أنه نظراً لطبيعة مصادر الأموال في المصارف الإسلامية (والتي تشكل الودائع الركن الركين فيها) من حيث كونها شديدة السيولة، قصيرة الأجل من جهة،

إنَّ المصرف الإسلامي
لا يقدم تمويله لمجرد
قدرة الممَّول - سواء كان
مؤسسة أم فرداً - على
التسديد فحسب؛ وإنما
ينظر في جدوى
المشروع، ممَّا يعمل على
تزاوج وتكافل عناصر
الإنتاج الأربعة.



وانسجاماً مع رسالة المصارف الإسلامية في تلبية الحاجات الأساسية لكثير من فئات المجتمع من جهة أخرى، فإنّ المصارف الإسلامية تُولي اهتماماً بالغاً لتمويل المشروعات ذات الضرورة الاجتماعية، ومن ثمّ فإنّها تعمل على توظيف الأموال المتاحة لديها في قطاعات مهمّة كالتموين والإسكان والنقل والمياه والصحة والتعليم والطاقة والتعدين والتكنولوجيا والبنية التحتية.

يدلُّ اتساع قاعدة المتعاملين لدى المصارف الإسلامية على مدى إسهام هذه المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتلبية الحاجات الأساسية ذات الطابع الاجتماعي لدى المواطنين.

ويتخذ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد شكلين: أحدهما مباشر، وهو يمثّل تمويل مشتريات المشروعات التي تنتج سلعاً ذات علاقة بالحاجات الأساسية، والآخر غير مباشر وهو يمثّل تمويل مشتريات المؤسسات أو المواطنين من منتجات المشروعات القائمة.

هذا بالإضافة إلى نجاح المصارف الإسلامية في استقطاب مدّخرات كثيرة كانت مكتنزة نظراً لإحجام أصحابها عن إيداعها في المصارف التقليدية؛ لأسبابٍ تتصلّ بالأمر الشرعية.

ويظهر نجاح المصارف الإسلامية هنا من زاويتين:

- تتمثّل الأولى في انتشار هذه الأموال من جمود الاكتناز، حيث لا يستفيد المجتمع من اكتنازها، ثم ضخها في جدول التكوين الرأسمالي الذي هو من أهم محدّدات الاستثمار في الاقتصاد الوطني.
- وتتمثّل الأخرى في توظيف هذه الأموال من قِبَل المصرف لتحقيق مصلحة الطرفين.

ويمثّل هذا تعويضاً للمدّخر عن التآكل الذي يطرأ على قيمة مدّخراته بمرور الزمن نتيجة الانخفاض في القوّة الشرائيّة للنقود، ونتيجة إخراج الزكاة المقرّرة سنوياً على هذه الأموال من جهة، كما يوفّر له ربحها مصدراً لتمويل حاجاته المختلفة من جهة أخرى.

ب - البعد التنموي

ويقصد به مدى إسهام المصارف الإسلامية في الخطط العامة للتنمية (الاقتصادية منها والاجتماعية)، وذلك بالعمل على:

- توفير حاجات المجتمع وفق سلم الأولويات كما حددها فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى منهم والمحدثين، وهي: الضروريات - الحاجيات - التحسينيات، بحيث لا يجوز الشروع بالثانية قبل الأولى، ولا يجوز الشروع بالثالثة قبل الثانية. وتنفهم الضروريات بأنها: السلع والخدمات التي لا تقوم الحياة من دونها،

يدلُّ اتساع قاعدة المتعاملين لدى المصارف الإسلامية على مدى إسهام هذه المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتلبية الحاجات الأساسية ذات الطابع الاجتماعي لدى المواطنين.

والحاجيات بأنها: السلع والخدمات التي تشق الحياة من دونها،

والتحسينيات بأنها: السلع والخدمات التي تجمل بها الحياة وتهنأ.

- الإسهام الفعال في الناتج المحلي الإجمالي، وتحسين أداء ميزان المدفوعات.

- تحقيق الأمن الغذائي.

- كبح جماح التضخم عن طريق تمويل

القطاعات الإنتاجية التي تزيد من عرض السلع والخدمات للتوازن مع عرض النقود، ومن ثمَّ الحيلولة دون ارتفاع الأسعار، وظهور بوادر التضخم.

- ابتكار منتجات مصرفية وتمويلية جديدة. وما يتطلبه ذلك من زيادة

الإنفاق على البحوث والتطوير.

- تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لمختلف المناطق: يلحظ

المراقب أن كثيراً من المصارف الإسلامية تعتمد إلى نشر فروعها في مختلف مناطق البلدان التي تعمل فيها، وبغض النظر مرحلياً عن اعتبارات تحقيق الأرباح في بعض الأحيان؛ إسهاماً منها في تقديم الخدمة المصرفية لفئات المواطنين المتعطشين لها في مواقعهم المختلفة.

ج - الجوانب التكافلية:

ويُتَّصَدُّ بها التفاعل الإيجابي للمصرف مع الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، بمعزل عن هدف تحقيق الربح، ومن أمثلة هذه الجوانب:

- القروض الحسنة: تمنح بعض المصارف الإسلامية - ضمن لوائح محدّدة - جزءاً من الأموال المتاحة لديها كقروض حسنة للمواطنين؛ خدمة لأهداف اجتماعية وإنسانية؛ مثل الزواج والتعليم والعلاج الطبي وغيرها.

- الإسهام في البرامج الاجتماعية والتطوعيّة: تؤكّد معظم المصارف الإسلامية على تفاعلها الإيجابي مع المجتمع الذي تعمل فيه، من خلال إسهامها الفعّال في العديد من الأنشطة والبرامج الاجتماعيّة والرياضيّة والإنسانيّة، كدعمها لأنشطة الجمعيات الخيريّة، وبرامج البيئة، وحفلات الزفاف الجماعي، وتخصيص الجوائز للفائزين في مسابقات القرآن الكريم... إلخ.

- تدريب طلاب الجامعات: إسهاماً منها في زيادة الوعي المصرفي الإسلامي وإثراء المعرفة العلميّة للأجيال الصاعدة في المجتمع، تستقبل المصارف الإسلامية سنوياً الآلاف من طلبة الجامعات والمعاهد العليا؛ للتدريب العملي في إدارتها وفروعها.

- تمويل المهنيين والحرفيين: تقوم المصارف الإسلامية بتمويل ذوي المهن من الأطباء والصيادلة وغيرهم من أصحاب المهن والحرف الأخرى؛ لمساعدة هذه الفئة على توفير متطلباتها المهنيّة.

- البحث العلمي والتدريب المهني: تسهم المصارف الإسلامية في تقديم الدعم لمؤسسات التدريب والمؤسسات التعليمية، سواء بالتبرع المباشر أو رعاية المؤتمرات والندوات العلمية، أو تسديد نفقات دراسية وتدريبية لموظفيها.

• **صندوق التأمين التبادلي:** استحدثت بعض المصارف الإسلامية صناديق للتأمين التبادلي لمديني هذه المصارف، حيث يتضامن المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق ببعضهم لتسديد مديونيته تجاه المصرف، وذلك عن طريق تحصيل الاشتراكات منهم والتعويض منها في حال الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

• **صناديق الزكاة:** كثير من المصارف الإسلامية تأخذ على عاتقها تأسيس وإدارة صناديق الزكاة، وهو عمل اجتماعي عظيم، خاصة في البلدان التي لا تولي أنظمتها هذا العمل التعبدي الاقتصادي العناية التي يستحقها.

استحدثت بعض المصارف الإسلامية صناديق للتأمين التبادلي لمديني هذه المصارف، حيث يتضامن المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق ببعضهم لتسديد مديونيته تجاه المصرف.

ولسنا بحاجة إلى مزيدٍ من التنويه بأهمية دور الزكاة في مكافحة الفقر، وإعادة توزيع الثروة، وتحقيق التوازن الاقتصادي، وإشاعة مبادئ التكافل في المجتمع الإسلامي.

ختاماً ما هي النتائج المأمولة للالتزام بالمسؤولية الاجتماعية

إن الآثار الاجتماعية الضارة للفائدة المصرفية - والتي عدَّتْها الشريعة الإسلامية من الربا المحرَّم - لا تقع تحت حصر، يتمثل أهمها في أنّ سيادة ظاهرة الربا لا تتفق مع المبادئ التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية، من أخوة وتكافل وتراحم، وإنّما تسود المجتمعات مبادئ هدامة كالحسد والطمع والأنانية، ثم إنّ العمل بهذه الأداة يجعل الغني يزداد غنى، والفقير يزداد فقراً، ومن ثم تؤول الأموال إلى أيدي قلة من المرابين.

والعلاقة بين استقرار المجتمع والنمو الاقتصادي وثيقة للغاية، ولا مجال هنا لمزيد من التفصيل.

أولاً: الإسهام في إعادة توزيع الثروة:

تعني عدالة توزيع الدخل في الإسلام حصول الفرد على نصيبٍ عادلٍ من الدخل القومي يتناسب مع جهده أولاً، ومع حاجته ثانياً، ومع مستوى الدخل القومي ثالثاً، فإذا لم تتحقق العدالة للفرد على هذا النحو تلقائياً، وجب على الدول تحقيق ذلك عن طريق (إعادة التوزيع).

تعمل عدالة التوزيع بهذا المفهوم تلقائياً على تحقيق أحد الهدفين النهائيين للنظام الاقتصادي الإسلامي، وهو التوازن الاقتصادي (الهدف الآخر هو الضمان الاجتماعي).

إنَّ وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يقْرُهُ الإسلام، كما أنَّ عدالة التوزيع من دون وفرة الإنتاج هو توزيع للفقر يرفضه الإسلام.

نحسب أنَّ تمويل المشروعات الصغيرة - بصفتها مشروعات إنتاجية - يُسهم إلى حدٍّ كبيرٍ في حصول العاملين في هذه المشروعات على نصيبٍ عادلٍ من الدخل القومي إلى جانب الإسهام في وفرة الإنتاج؛ ذلك أنَّ تأسيس وحدات إنتاجية جديدة يعمل على توظيف عدد من العاطلين عن العمل، فتتولَّد لديهم دخول جديدة، وبذلك يحصلون على نصيبهم من الدخل القومي من دون تدخل الدولة.

ولا بأس في أن نكرر القول بأنَّ السَّعي نحو عدالة القيمة والعدالة في توزيع الثروة لا يمكن أن ينجح إلا بسيادة هذه المفاهيم، وبإسهام المصارف الإسلامية في توجيه الأموال لتأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حدٍّ سواء، الأمر الذي يعمل على إعادة توزيع الدَّخْل والثروة بما يحقق مزيداً من العدالة، ومن ثمَّ اشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني.

ثانياً: التوظيف الأمثل للموارد البشرية:

إنَّ من أهم الأهداف المرحليَّة للنظام الاقتصادي من منظور إسلامي تحقيق العمالة الكاملة في المجتمع، بحيث يكون كل قادر على العمل ممارساً لعملٍ من الأعمال، بما يحقق إضافة إلى الناتج القومي.

ذلك أنّ الثروة الحقيقيّة للمجتمع تتمثل في قوّته العاملة، فإذا لم تُستخدم الطاقات البشريّة في الإنتاج فإنّها تضيع إلى الأبد، أمّا بقيّة الثروات فإنّ عدم استخدامها لا يعني بالضرورة ضياعها إلى الأبد، وإنّما قد تصبح ثروات مخزونة، يمكن الاستفادة منها مستقبلاً.

تستقطب المشروعات الصغيرة فئات كثيرة من المجتمع التي قد لا تجد لها مجالاً في المشروعات الكبيرة؛ إذ تقدّم لطالبي العمل فرص عمل تتناسب مع قدراتهم وأوقاتهم وفئات أعمارهم، حيث تستطيع المرأة العمل بمشروع صغيرٍ من دون أن تضطر إلى ترك أطفالها أو رعاية منزلها؛ كمشروعات الحياكة أو الخياطة، أو تربية المواشي، أو صناعة مشتقّات الألبان أو غيرها، وحيث يستطيع صغار السنّ (وحتّى كبار السنّ) المساعدة في إنجاز الأعمال التي تتطلبها المشروعات الصغيرة من دون الاضطرار لترك مدارسهم ومعاهدهم.

ومجمل القول، فإنّ المشروعات الصغيرة تسهم بشكل فعّال في علاج مشكلة اجتماعيّة اقتصادية عويصة هي البطالة، وما ينجم عنها من إحساسٍ بالفراغ والإحباط وميل للانحراف.

ثالثاً: الاستقرار الاجتماعي:

إنّ تحقّق الاستقرار الاجتماعي هو نتيجة طبيعيّة لتحقّق العمالة الكاملة للموارد البشريّة، بالإضافة إلى عدالة توزيع الدخل والثروة، وما ينجم عنهما من زيادة موارد الضمان الاجتماعي، ذلك المفهوم الذي ينظر إليه الإسلام على أنّه صيانة لإنسانيّة الإنسان، لا على أنّه اتّقاء نشوء صراعٍ ما، كما يُنظر إليه في المجتمعات الرأسماليّة.

تتيح المشروعات الصغيرة لأعداد كبيرة من المهنيين والحرفيين وربّات

إنّ من أهم الأهداف
المرحليّة للنظام
الاقتصادي من منظور
إسلامي تحقيق العمالة
الكاملة في المجتمع،
بحيث يكون كل قادر على
العمل ممارساً لعملٍ من
الأعمال، بما يحقق
إضافة إلى الناتج القومي.



البيوت أن يصبحوا ملاًكاً لا أجراً، ويستتبع ذلك زيادة عدد أفراد الطبقة الوسطى بحيث تتضاءل أعداد الطبقة الفقيرة والأشد فقراً.

كما تتيح المشروعات الصغيرة تنمية روح التعاون والتكافل، سواء على مستوى الأسرة الواحدة، أو على المستوى الجمعي في الريف والتجمعات الشعبية.

وفي هذا السياق يجدر التنويه إلى إسهام المشروعات الصغيرة في مجالات الأمن الغذائي وكفاية الإنتاج، وهي مبادئ لا تنفصل عن الاستقرار الاجتماعي بمفهومه الواسع وعن شعار اقتصادي اجتماعي مفاده:

«نأكل ممّا نزرع، ونبس ممّا نصنع»

وهكذا؛ يمكن القول بكل ثقة: إنّ تمويل المشروعات الصغيرة يسهم بفاعليّة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي المنشود، لا عن طريق زيادة عدد الملاك فحسب؛ وإنّما عن طريق القضاء على أسباب الانحراف الذي يُولد ويترعرع في أحضان البطالة والحاجة والفراغ.

رابعاً: الإسهام في تخفيف حدة الفقر

يسهم العمل المصرفي الإسلامي بطبيعته الإنتاجية والتنموية إسهاماً فاعلاً في حل مشكلة الفقر، وكسر الحلقات المفرغة التي تدور فيها هذه المشكلة.

يقوم مفهوم الحلقات المفرغة للتخلف - الذي يشكّل الفقر محوره الرئيس - على حقيقة مفادها:

«نظراً لأنّ البلد فقير فإنّه لا يتطوّر، ونظراً لأنّه لا يتطوّر فإنّه يبقى فقيراً».

فالبلد الفقير يتسم بانخفاض مستويات التعليم والتدريب، الأمر الذي يُفضي إلى تدني مستويات الإنتاجية إلى الحد الأدنى، ومن ثمّ نستطيع أن

نتصوّر مدى انخفاض الدُّخول في هذا البلد، ممّا يعني انخفاض الطَّلَب (ومن ثمّ انخفاض الإنتاج) من جهة، وانخفاض معدّل الادِّخار، (ومن ثمّ انخفاض معدّل الاستثمار) من جهة أُخرى، والنتيجة النهائيّة أنّ هذا سيؤدّي إلى مزيدٍ من الفقر.

وهنا أيضاً لا بدّ أن نكرر أنّ استثمار الأموال بالمشاركة والمضاربة والتأجير وغيرها من قنوات الاستثمار الإسلاميّة يعمل على تأسيس مشروعات إنتاجيّة حقيقيّة، ويعمل على دوران الأموال، هذا الدوران يمثّل

الدّم المتدفّق المتجدّد في قلب الاقتصاد في المجتمع، إذ به يزيد توظيف الموارد البشرية فتحقّق الدُّخول، ويزيد الطَّلَب الحقيقي على السُّلع والخدمات، وتزيد معدّلات الادِّخار فمعدّلات الاستثمار، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والإنتاج.

وهكذا، يمكن تصوّر ما لنتائج هذه المتواليّة من أثر فعّال في تقديم الحل الأمثل لمشكلة قديمة حديثة مستعصية، هي مشكلة الفقر.

إنّ استثمار الأموال بالمشاركة والمضاربة والتأجير وغيرها من قنوات الاستثمار الإسلاميّة يعمل على تأسيس مشروعات إنتاجيّة حقيقيّة، ويعمل على دوران الأموال، هذا الدوران يمثّل الدّم المتدفّق المتجدّد في قلب الاقتصاد في المجتمع.

توصيات عامة

- (1) دعوة الجامعات والمعاهد العليا إلى تبنّي مساقات تعليميّة تتّصل بعلوم الاقتصاد الإسلامي والعلوم الماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة.
- (2) دعوة الجامعات والمعاهد العليا إلى ربط التعليم العالي بالمجتمع، وإيلاء التدريب أهميّة كبرى، خاصّة التدريب المهني، لرفد المجتمع بما يحتاجه من الكوادر الماهرة والأيدي المدرّبة على استيعاب واستعمال التكنولوجيا الحديثة.
- (3) تشجيع تأسيس المصارف الإسلاميّة ومؤسسات الاستثمار التي تقوم على مبادئ المشاركة والمضاربة؛ لأنّها الأقدر على حشد الأموال الوطنية



اللازمة للاستثمار في مشروعات حقيقية؛ تسهم بفاعلية في الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.

(4) دعوة السلطات النقدية والمصارف المركزية لتفهم طبيعة العمل في المصارف الإسلامية، وإدراك اختلافها عن المصارف التقليدية، ومراعاة ما يقتضيه هذا الاختلاف ابتداءً من سن التشريعات والأنظمة المصرفية، وانتهاءً بممارسة الرقابة المصرفية المركزية.

(5) دعوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى زيادة التعاون فيما بينها بما يكفل تنسيق البحوث والإعلام والتدريب والإفتاء وتحليل المخاطر المصرفية، وتبادل المعلومات بشأنها، وتأسيس المشروعات المشتركة، إلى غير ذلك من أوجه التعاون والتكافل.

(6) تشجيع دمج وتكامل المؤسسات المصرفية الإسلامية (خاصة في البلد الواحد) لتقوية مراكزها المالية وتعزيز كفاءتها الإدارية، ومن ثم التنافسية، والحيلولة دون تهميش الأجهزة المصرفية العربية، أو إخراج بعضها من السوق المصرفي.

(7) الأخذ بالحسبان محاذير المبالغة في تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي من زوايا ثلاث:

- تتمثل الأولى في مخاطر خروج المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الأوقات الحرجة، وما ينتجه ذلك من الوقوع في أزمات مأساوية (وما تجارب دول جنوب شرقي آسيا ببعيدة، مع أنها كانت تُسمّى النمر الآسيوية لقوتها الاقتصادية).

- وتتمثل الثانية في خطورة امتلاك هؤلاء الأجانب لأسهم شركات تُنتج سلعاً أو خدمات استراتيجية أو تنموية أو تتصل بالأمن الغذائي.

- وتتمثل الثالثة في إمكانية سيطرة هؤلاء على مجالس إدارات الشركات المهمة، ومن ثم:

• سعيها للتحكُّم في سياسة تسعير المنتجات، ممَّا ينجم عنه ضغوطات هائلة على خطط التنمية الاقتصادية الوطنية.

• سعيها للتحكم في قرارات تشغيل العمَّال، ممَّا يوُلِّد مشكلات اجتماعية وسياسية يصعب السيطرة عليها.

(8) ترشيد السياسات الاستثمارية المحلية من حيث:

• تشجيع الاستثمارات التي تعتمد على المدخلات المحلية من موارد بشرية وموارد طبيعية وأموال.

• تكثيف الاهتمام بموضوع الجودة الشاملة.

• زيادة الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي في الإنتاج والتمويل والتسويق.

• توفير قاعدة بيانات حديثة تتَّسم بالدقَّة والموضوعية والاستمرارية.

الخاتمة

يُتوقع من المصارف الإسلامية أن تطرح بدائل شرعية لوسائل التمويل التقليدي القائم على أساس الفائدة المصرفية، تقدِّم حلولاً اقتصادية سليمة لكثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة؛ كأزمة الدورات الاقتصادية (من تضخُّم وكساد وركود تضخُّمي)، والهدر في الموارد، والحلقات المفرغة للتخلف، وتقدِّم حلولاً اجتماعية سليمة لكثير من الأمراض التي تعاني منها المجتمعات، كالتفاوت الطبقي، والفقر وسوء توزيع الدخل والثروة.

إنَّ مدى نجاح هذه البدائل يعتمد بصورةٍ مطلقةٍ على حُسن فهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، والأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وعلى حُسن تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، وذلك من جانب الجهات المعنية في اتخاذ القرارات الاقتصادية؛ كالمصارف المركزية ومن جانب إدارات المصارف الإسلامية ذاتها.

يُتوقع من المصارف الإسلامية أن تطرح بدائل شرعية لوسائل التمويل التقليدي القائم على أساس الفائدة المصرفية، تقدِّم حلولاً اقتصادية سليمة لكثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة.



وإنَّ من المؤكَّد - إذا ما أُتيحت الفرص وخلصت النيات - أن تلعب المصارف الإسلاميَّة دوراً طليعيّاً في تحقيق عناصر التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة في بلدان المسلمين، نظراً لقدرة هذه المصارف على حشد المدَّخرات اللَّازمة للتنمية، وعلى توظيف هذه المدَّخرات بالأدوات المتنوّعة التي تحقّق الغرض المطلوب.